احكام الاستدانه في الفقه الاسلامي

بحث تقدم به الطالب عامر خميس وادي

الى مجلس كليه الفقه واصوله وهو جزء من متطلبات نيل شهاده الماجستير في الفقه الاسلامي

باشراف الدكتور عدنان علي الفراجي

الحمد لله الذي احل لعباده البيع والشراء وحرم عليهم الاحتكار والربا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الاتقياء صلاة متصلة وسلاما مسترسلا لا ينقطع ابدا

فانه منذ ان فرض علينا الحصار الغاشم من اعداء الله والانسانية بدا الناس يتجهون الى البيع والشراء ولكن دون فقه في احكام الحلال والحرام فكان ان طرق اتقياء الناس ابواب المفتين لسؤالهم عما هو حلال او حرام ولكن في الوقت نفسه تمادى الجهال في غيهم وجهلهم حتى اختلطت عند الكثيرين الامور فكثر الربا وكثرت طرقه بين الناس حتى وجدت الحيل الكثيرة لتحليل الربا في الاسواق.

وقد قسمت بحثي (احكام الاستدانة في الفقه الاسلامي) الى اربعة فصول

الفصل الاول وكان بعنوان مفهوم الاستدانة وحكمها وقد قسمته الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول وعرفت فيه الاستدانة لغه واصطلاحا

المبحث الثاني وعرفت فيه الالفاظ ذات الصلة بالاستدانة

المبحث الثالث وبينت فيه حكم الاستدانه وقسمته الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول وفصلت فيه حكم الدين

المطلب الثاني وفصلت فيه حكم المدين

المطلب الثالث وفصلت فيه حكم المستتدين

الفصل الثاني وسميته شروط الاستدانة وقد قسمته الى اربعة مباحث رئيسية

المبحث الاول شروط العقد وصيغته وقد قسمته الى خمسة مطالب

المطلب الاول البيع المشروط مع الدين

المطلب الثاني الهدية المشروطة مع الدين

المطلب الثالث السفتجة

المطلب الرابع مشروعية الزيادة ما لم تكن مشروطة

المطلب الخامس الاجل في الدين

المبحث الثاني وجعلته لشروط محل الدين

المبحث الثالث وجعلته لشروط المستدين

المبحث الرابع وجعلته لشروط الدائن

الفصل الثالث وذكرت فيه اسباب الاستدانة وقسمته الى مبحثين

المبحث الاول وسميته الاستدانه لحقوق الله تعالى وقسمته الى مطلبين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الاول الزكاة

المطلب الثاني الحج

المبحث الثاني وسميته الاستدانة لحاجات المستدين وقد قسمته الى مطلبين

المطلب الاول وسميته النفقة على الزوجة والاولاد المطلب الثاني وسميته عقد السلم

الفصل الرابع وجعلته لاثار الاستدانة وقد قسمته الى مبحثين رئيسيين

المبحث الاول وجعلته لثبوت ملك الدين

المبحث الثاني وجعلته لاحكام التفليس والحجر

وبهذا انهيت موضوع المهم والذي عانيت فيه المصاعب الكثيرة منها الوقت وضيقه وصعوبة الحصول على المصادر وقد بذلت في هذا البحث ما استطعت من الجهد وحسبي اني توخيت الحقيقهدة فان اصبت فبتوفيق الله وان كانت الاخرى فمن نفسي واساله تعالى ان يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم

ان هذا الموضوع جديد في ميدان البحث العلمي وهو يستحق الدراسة والبحث وقد وجدت رسالة في احكام الدين الا انها خلت من ابسط الامور فلم تذكر هذه الرسالة حكم المستدين ولا حكم الدائن وانما اقتصرت على مشروعية الدين فقط

وقد لاحظت ان عبارات الفقهاء دقيقة في التفريق بين القرض والدين فالدين اعم من القرض ومن السلم فهو يشملهما

وقد اعطى الفقهاء القدامى للقرض حكمه وهو الجواز وللمقرض حكمه وهو الندب اضافه الى ان الشريعة ندبت المقرض الى انظار المعسر

واعطى الفقهاء للمستقرض حكمه وهو الاباحة غير ان الشريعة اعطت للنوايا احكاما فمن استقرض مالا وهو متيقن من عدم الوفاء فيكون حكم استقراضه الحرمة

ومع ان حكم الاستدانة الاباحة الا ان الشريعة الاسلامية حذرت المستدين من عدم الوفاء عند وجود المال لا بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذين ماتوا وعليهم ديون.

وقد لاحظت ان الفقهاء اعطوا لصيغة الدين شروطا منها الايجاب والقبول كما منعت اي زيادة مشروطة في العقد.

والشارع الحكيم اذا حرم امرا حرم كل الطرق المؤدية الى ذلك الحرام وان اخذت اسماء في ظاهرها الا باحة لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف مع ان البيع مباح سدا لذريعة قرض جر نفعا

وحرم الفقهاء الهدية للمقرض اذا لم تكن عن عادة مع ان حكم الهدية الاباحة سدا لذريعة قرض جر نفعا وكذلك حرم الفقهاء السفتجة وهي ان ياخذ القرض في بلد ويشترط المقرض استلامه في بلد اخر وذلك سدا لذريعة قرض جر نفعا وهو اسقاط خطر الطريق اما اذا كانت الزيادة في رد القرض غير مشترطه في العقد فقد ندب الشارع اليها واعتبرها من باب المعروف

وقد لاحظت ان الامام ابي حنيفة النعمان فرق بين دين البيع والقرض فقال اذا كان دينا فيصح فيه التاجيل اذا اتفق الطرفان اما القرض فلا يصح تاجيله ولو اتفق عليه الطرفان لانه عقد ارفاق فياخذه صاحبه متى شاء

ويلاحظ ان الفقهاء اعطوا شروطا لمحل القرض منها ان يكون مما يصح السلم فيه وتشدد الامام ابو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حنيفة فيه فقال لا يصح القرض الا في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة

ووجدت ان الفقهاء قد عالجوا مسائل ذات اهمية كبيرة في هذا الزمان منها مسالة ما اذا اقترض شخص دراهم ودنانير فابطلها الحاكم او نقصت قيمتها وهذا انما يدل على سعة افق فقهائنا وبعد نظرهم في كل صغيرة وكبيرة

وقد اعطى الفقهاء للمستدين شروطا واهمها اهلية المعاملة وللدائن شروطا اهمها اهليه التبرع فلا يصح اقرار الصبي والمحجور عليه

ومع ان حكم الاستدانة الاباحة الا ان الفقهاء قد دققوا في جزئية من جزئيات الفقه فاوجبوا الاستدانة في مواضع لم يوجبوها في مواضع اخرى

ومن الامور التي ناقشها الفقهاء في الاستدانة الاستدانه لاداء حقوق الله تعالى ومنها الزكاة اذا حال الحول على مال ثم تلف المال قبل ان يؤدي صاحبه زكاته فاوجب البعض منهم الاستدانة لاداء حق الله تعالى بينما قال البعض بسقوط الزكاة في هذه الحالة

واني ارى سقوط الزكاة اذا لم يكن لصاحبها مالا لان الزكاة تجب من باب المواساة فلا تجب على وجه يجب اداؤها فيه مع عدم المال ودين الله أيسر من دين العباد

اما اذا كان لصاحبها مال فالاولى اداء الزكاة من باب الاحتياط

وكذلك في الحج الذي تشترط فيه الاستطاعة فهل يجب على الفقير ان يستدين من ابنه او من اجنبي ليمتلك الزاد والراحلة ومن ثم ليحج والذي اراه عدم الاستدانة للحج لان دين الله ايسر من دين العباد

وقد اعطى الاسلام للضروريات الخمس حرمتها ومنها المال فاهدر ادمية الانسان اذا اعتدى على اخيه في ماله فاجاز الفقهاء تفليس المدين وحجره بل وحبسه وضربه لانه اخذ المال بغير حق هذا ولقد سهرت على هذا البحث الليالي في سبيل اخراجه على هذه الصورة التي ترونها وهذا جهد المقل فارجو من حضاراتكم اعذار اما فيه من النقص واسال الله ان يوفقكم ويسدد على الخير والموفقية خطاكم واشكركم على قبول مناقشة هذا البحث الذي سيكون افضل وادق بعد ملاحظاتكم القيمة التي ساعتبرها ومضات من نور استضيئ بها الطريق الى البحث العلمي الصحيح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner